المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 102 بتاريخ 30 نونبر 2023

بشأن تطبيق مقتضيات قرار السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 الصادر في 14 ديسمبر 2021 المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد مدير المركز ..... رقم 17720 المتوصل بها بتاريخ 21 شتنبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى قرار السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 الصادر في 14 ديسمبر 2021 المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 الصادر في 23 يونيو 2023 المتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 30 نونبر 2023.

أولا: المعطيات

استطلع السيد مدير المركز .....، بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن التطبيق السليم لمقتضيات قرار السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 الصادر في 14 ديسمبر 2021 المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية. وذلك بالنسبة لما يتعلق بطبيعة وشكل التوقيع الإلكتروني للمستندات المكونة لملف المتنافسين، حيث أكد في طلب الاستشارة المشار إليه أعلاه أنه يطلب تقديم توضيحات في حالة عدم التوقيع الكترونيا على جميع الوثائق من طرف بعض المتنافسين، وفي حالة أخرى، بالنسبة للمتنافسين الآخرين الذين قاموا بوضع التوقيع الالكتروني المختوم بالوقت.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إنه يتضح أن موضوع طلب الاستشارة ينصب حول التطبيق السليم لمقتضيات القرار رقم 1982.21 الصادر في 14 ديسمبر 2021 المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية بشأن طبيعة وشكل التوقيع الإلكتروني للمستندات المكونة لملف المتنافسين؛

وحيث إن القرار رقم 1982.21 نص على ضرورة التوقيع الإلكتروني على كل وثيقة من الوثائق المطلوبة من لدن المتنافس، باستثناء الوثائق الإدارية والتقنية التي تم تجريدها من الصفة المادية طبقا لما كان منصوصا عليه في المادة 10 من هذا القرار ؛

وحيث إن المادة 10 من القرار رقم 1982.21 السالف الذكر، تنص بأنه، "تدرج الوثائق المدلى بها من لدن المتنافس، بصورة فردية، في الملف الالكتروني الخاص به"؛

وحيث يلاحظ من استقراء مقتضيات هذا القرار، أن المتنافس يجب أن يوقع على كل وثيقة بصورة فردية في الملف الذي يتكون من الوثائق والمستندات المطلوبة، وبالتالي، فإن التوقيع الالكتروني على المستندات والوثائق يتم عبر بوابة الصفقات العمومية، بصورة فردية على كل وثيقة على حدة وإدراجهما في الملف الالكتروني طبقا للأحكام الجاري بها العمل؛

وحيث إنه تجدر الإشارة إلى أن القرار رقم 1982.21 السالف ذكره قد تم إلغاؤه بمقتضى قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 الصادر في 23 يونيو 2023 المتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية حيث نص في المادة 61 أنه، "ينسخ، ابتداء من فاتح شتنبر 2023، القرار رقم 1982.21 الصادر في 14 ديسمبر 2021 المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية". وعليه، تطبق مقتضيات هذا القرار الأخير على جميع طلبات العروض التي تم الإعلان عنها ابتداء من فاتح شتنبر 2023.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن المتنافسين المشاركين في طلبات العروض المعلن عنها من طرف المركز.....، والتي يطبق عليها القرار رقم 1982.21 الصادر في 14 ديسمبر 2021 السالف ذكره، يجب أن يوقعوا على الوثائق والمستندات المكونة لملفاتهم بصورة فردية كل وثيقة على حدة.